

الإعلان المشترك
بين حكومة جمهورية السودان
و الأمم المتحدة
بشأن تيسير إنسياب المساعدات الإنسانية بدارفور

1) في خطابه الأخيرالي السيد الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 6 مارس 2007 تعهد فخامة الرئيس عمر حسن احمد البشير ، رئيس جمهورية السودان بالإستمرار في "دعم الجهود الإنسانية" وتقديم "كافة التسهيلات اللازمة والممكنة من خلال تقوية المسار السريع" . وبالإستفادة من زيارة المنسق الأممي للإغاثة للسودان، تعيد حكومة السودان تأكيد إنتماها بالإستمرار في دعم وحماية وتسهيل كافة العمليات الإنسانية بدارفور من خلال الآتى :

1/1 الإنفاذ السريع والكامل لكافة للتدابير المتصلة بتسهيل الأنشطة الإنسانية الواردة في الإعلان المشترك بين حكومة جمهورية السودان والأمم المتحدة إبان زيارة الامين العام للأمم المتحدة للسودان في 3 يوليو 2004 والصادر بشأن (تعليق القيود) وبخاصة ، ضمن أشياء أخرى ، الإلتزامات الخاصة بالمسائل الإنسانية. والتي جرى تمديدتها حاليا حتى 31 يناير 2008.

2/1 تنفيذ كافة المراسيم الرئاسية والقرارات الوزارية المتصلة بتسهيل العون الإنساني (انظر القائمة الملحقة) .

3/1 تنفيذ إتفاقية سلام دارفور (5 مايو 2006) وعلى وجه الخصوص البنود الخاصة بالمنظمات الإنسانية وأنشطتها وممتلكاتها .

2) يقر الطرفان بحدوث تقدم كبير في معالجة الاوضاع الانسانية في دارفور منذ توقيع الإعلان المشترك 2004 وقد نتج عن الجهود والتسهيلات التي قدمتها الحكومة (بما في ذلك إجراءات المسار السريع) والدعم السخي من قبل المجتمع الدولي تحسن ملحوظ في معدلات الوفيات وتفشى الوبائيات وسوء التغذية في لوساط المواطنين المعرضين لذلك في مناطق الأحداث، وذلك وفقا للمعايير الإنسانية الدولية. وفي الوقت الحاضر وعلى الرغم من بقاء مؤشرات المعدلات المذكورة في مستوى معقول إلا أن كلا الطرفين يقران بأهمية بذل المزيد من الجهود المتضامنة لتيسير الأنشطة الإنسانية بما في ذلك تأمين الوصول إلى المتأثرين وحل المشكلات الإجرائية الناشئة .

3) تعيد كل من الحكومة السودانية والأمم المتحدة تأكيد إلتزاميهما بالعمل بروح الشفافية والمسئولية، وبإحترام المبادئ الإنسانية الأساسية المتعلقة بحيادية و إنسانية وإستقلالية العاملين والجهات الفاعلة في الحقل الإنساني وبكفالة حرية الوصول إلى جميع المتأثرين، بصرف النظر عن مواقعهم، وتقديم العون لهم طبقا لإحتياجاتهم

المقدرة . إن كافة الإلتزامات المدرجة ادناه سيتم تنفيذها شريطة الوفاء بالمتطلبات التي جرى الإتفاق عليها في الملحق الخاص بدارفور في دليل الإجراءات. وفي هذا السياق تعيد الحكومة السودانية تأكيد التزامها بإجراءات المسار السريع كجزء من إلتزامها الشامل ، ولاسيما الإجراءات التالية: الحكومة

- تمنح وتمدد كل التأشيرات و الأذونات الحالية بما في ذلك التصاريح والإقامة و تأشيرات الدخول والخروج والأذونات وتصاريح العمل بما يغطي كامل فترة تعليق القيود، كما تتم الموافقة على كافة طلبات الأذونات والتأشيرات الجديدة او المنتظرة حتى مايو 2008 على ان تصدر خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب .

- تمنح كل المدراء القطريين للمنظمات غير الحكومية العالمية و عائلاتهم تأشيرات دخول متعددة المرات. و تمنح تأشيرات الدخول والخروج لمنسوبي المنظمات غير الحكومية العالمية خلال يومي عمل من تقديم الطلب.

- تقوم كافة سفارات وبعثات الحكومة السودانية بالخارج بمعالجة طلبات تأشيرات الدخول الأولي خلال يومي عمل من تاريخ تقديم الطلب .

- يجوز لمنسوبي المنظمات غير الحكومية العالمية السفر إلى عواصم الولايات فقط بموجب جواز السفر والبطاقة التي تصدرها مفوضية العون الإنساني على المستوى الفدرالي ويجوز لزائري المنظمات غير الحكومية العالمية السفر الي عواصم الولايات بموجب جوازات السفر واذن التحرك الذي تصدره مفوضية العون الإنساني على المستوى الفدرالي خلال يوم عمل واحد من تاريخ تقديم الطلب . وتقوم المنظمات غير الحكومية بإخطار السلطات الولائية بأى تحرك خارج عواصم الولايات على أن يأخذوا بعين الاعتبار الإشعارات الأمنية التي تصدرها الحكومة .

- بفرض التأكد من هوية منسوبي الأمم المتحدة بَطلب من منتسبيها حمل بطاقة هوية سارية المفعول من الأمم المتحدة ، فهي تكفل لهم حرية الحركة، وتعد هذه البطاقة بمثابة إخطار سفر إلى دارفور .وتستمر آليات التنسيق الحالية بين الأمم المتحدة والحكومة فيما يتصل بالإشعارات الامنية .

- يحق للمنظمات غير الحكومية العالمية ان توظف وتنشر منسوبيها الدوليين وفقا لمعايير الإختيار التي تحددها هذه المنظمات، وتحقق هذه المنظمات من توظيف أفضل المهنيين وانسبهم وفقا لمرجعيات الوظيفة المراد شغلها وبما يعود بالنفع أساسا على المستفيدين، وسيتم توظيف منسوبي المنظمات غير الحكومية المهنيين في الحقل الطبي والهندسي طبقا لقانون العمل السوداني لعام 1997.

- يحق للمنظمات غير الحكومية العالمية ان توظف وتنشر افرادا سودانيين طبقا لقانون العمل السوداني لعام 1997م وستدعم مفوضية العون الانساني وتيسر عملية الإستيعاب العاجل لهؤلاء الأفراد .

- يستمر إعفاء كل المواد المطلوبة للعمليات الإنسانية بدافور لأى من الوكالات الإنسانية من الجمارك فوراً، كما تعفى كافة المواد الإضافية الضرورية للعمليات الإنسانية بدافور خلال فترة تعليق القيود ويجرى تخليصها خلال سبعة ايام من تاريخ وصولها.

- تم بالفعل إعادة تسجيل المنظمات غير الحكومية العالمية العاملة فى دارفور مسجلة حتى نهاية يناير 2008، وسيتم تيسير تسجيل كافة المنظمات الجديدة عبر مركز الإجراءات المشترك خلال سبعة أيام.

- سيتم إكمال ملحق دليل الإجراءات للمنظمات غير الحكومية الدولية العاملة فى دارفور فى اعقاب المفاوضات بين الأمم المتحدة وهذه المنظمات ، وسيتم نشره وإنفاذه ، حال الفراغ منه، فى كل من الخرطوم وعلى مستوى مواقع الأحداث.

4) توافق الامم المتحدة على مبدأ تعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية الوطنية ، وسوف تشجع وتدعم المنظمات الإنسانية لكى تحدد أنجع السبل لبدء ذلك . وبالإضافة الى ذلك تلتزم المنظمة الدولية بتقديم الدعم الفنى لمفوضية العون الإنسانى التابعة لوزارة الشؤون الإنسانية لتقوية قدرات مركز الإجراءات المشترك .


5) تحث كل من الحكومة السودانية والأمم المتحدة، بقوة، المنظمات الإنسانية على الإمداد بالتقارير فى الوقت المناسب المحدد والتي تتضمن خطط البرامج والانجازات وفقاً لإتفاقياتها الموقعة مع حكومة السودان، كما تتأشد كل من الحكومة السودانية والأمم المتحدة منسوبة هذه المنظمات ان يبذلوا أقصى وسعهم لإحترام السيادة الوطنية، والتقييد بالقوانين السارية وأعراف وتقاليد المناطق التى يعملون بها.

6) تلتزم الأمم المتحدة بالإستمرار فى حث المانحين للمحافظة على دورهم ائحيوى فى دعم وتمويل الإحتياجات الإنسانية وفقا للأولويات المتفق عليها، علما بان الطرفين يقدران الدعم السخي للمانحين الدوليين المقدم لدارفور منذ العام 2004.

7) يدرك الطرفان أنه بغرض تنظيم ومراقبة الإلتزامات المذكورة آنفا ، ولضمان وصول الدعم المستمر فى حينه للمستهدفين من المواطنين المتأثرين ، فإن الحكومة السودانية ستشكل لجنة عالية المستوى تجتمع شهريا وتكون رئاستها مشتركة بين كل من السيد وزير الشؤون الإنسانية ونائب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة فى السودان/منسق الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة المقيم . وتضم اللجنة فى عضويتها الدائمة: المفوض العام للبعون الانسانى وممثل رفيع المستوى من إدارة السلام والشئون الإنسانية بوزارة الخارجية ونائب منسق الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة . وممثلين رفيعين لكل من المنظمات غير الحكومية العالمية والمنظمات غير الحكومية الوطنية يتم تعيينهما بواسطة كياناتهم، وثلاثة اعضاء يمثلون المجتمع الدولي بصفة المراقب (عضو يمثل المانحين الرئيسيين فى المجال الإنسانى فى عملية دارفور وعضو يمثل الإتحاد الإفريقي وآخر يمثل الجامعة العربية) ويجوز بناء على دعوة من أحد رئيسي اللجنة دعوة ممثلين رفيعي المستوى من الوزارات الحكومية ذات الصلة او الأمم المتحدة او المنظمات غير الحكومية لحضور إجتماعات اللجنة وفق ما يقتضيه جدول الأعمال. ومرفق بهذا الإعلان مرجعيات عمل اللجنة المذكورة.

وقع نيابة عن جون هولمز

وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشئون الإنسانية



إيمانويل أراندا دا سيلفا

نائب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة و
المنسق المقيم للأمم المتحدة بالسودان

على احمد كرتى

وزير الخارجية بالإنابة

صدر فى الخرطوم فى يوم الأربعاء 28 مارس 2007

مرجعيات عمل اللجنة عالية المستوى

(1) رئاسة اللجنة:

- أ - السيد وزير الشؤون الإنسانية، حكومة السودان.
- ب- السيد نائب ممثل الأمين العام للأمم المتحدة والمنسق المقيم للأمم المتحدة بالسودان

(2) الأعضاء الدائمون:

- ج- السيد مفوض الشؤون الإنسانية .
- د- السيد ممثل إدارة السلام والشؤون الإنسانية بوزارة الخارجية .
- هـ- السيد نائب منسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة .
- و- ممثل رفيع المستوى للمنظمات الدولية غير الحكومية .
- ز- ممثل رفيع المستوى للمنظمات الوطنية غير الحكومية .

(3) المراقبون:

ثلاثة أعضاء يمثلون المجتمع الدولي (عضو يمثل المانحين الرئيسيين في عمليات دارفور وعضو يمثل دول الإتحاد الإفريقي و دول الجامعة العربية) ويتمتعون بصفة المراقب.

(4) اعضاء يحضرون الإجتماع بناء على دعوة مسبقة فقط:

وفق ما يتطلبه جدول الأعمال وبناء على دعوة أي واحد من رئيسى اللجنة يجوز دعوة ممثلين رفيعى المستوى من الوزارات الحكومية للسودانية او من المجتمع الدولي.

(5) المهام الرئيسية:

فى إطار الاعلان المشترك لسنة 2004 والاعلان المشترك لسنة 2007 بالسياسات، تختص اللجنة العليا بمعالجة المسائل المتعلقة بالسياسات والتنفيذ فيما يخص الإعلانين المذكورين والتأكد من فعالية العمليات الإنسانية فى دارفور.

وتشمل إختصاصات اللجنة:

5.1 تقديم التوجيه والإشراف للجنة الثلاثية الفنية القائمة المكلفة بالنظر فى الأمور التفصيلية

المتصلة بإعلانى 2004 و 2007

5.2 مراقبة المعالجة المنتظمة لطلبات التأشيرات وأنونات اعمل واشعارات السفر الخاصة بالعاملين فى الحقل الإنسانى حتى حتى نهاية شهريناير 2008 و ذلك عند الحاجة .

5.3 مراقبه حرية الحركة بالنسبة للأمم المتحدة و منسوبى المنظمات غير الحكومية فى دارفور وإتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان الالتزام بالتعهدات .

- 5.4 الإشراف وإتخاذ الاجراءات بشأن المشكلات التي تنشأ بشأن تعيين منسوبي المنظمات غير الحكومية والأمر الأخرى المتصلة بقانون العمل السوداني.
- 5.5 معالجة المشكلات الناجمة عن إستيراد ونقل البضائع الخاصة بالعمليات الانسانية في دارفور.
- 5.6 تحديد الفجوات في تنفيذ الاعلانيين 2004 و 2007 والبحث عن سبل معالجتها.

(6) جدول الإجتماعات:

تجتمع اللجنة العليا على اساس شهري ويتولى تنظيم الدعوة لإنعقاد الإجتماعات وإدارتها رئيسا للجنة. ويتم تحديد مواضيع الإجتماعات بواسطة رئيسى اللجنة بعد التشاور مع اعضاء اللجنة الدائمين.